

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 45 @ أما الإمام فيسن له التأخير إلى وقت الخطبة اتباعاً للنبي صلى الله عليه وسلم وخلفائه والبكور يكون من طلوع فجر لأنه أول اليوم شرعاً وبه يتعلق جواز غسل الجمعة كما مر وإنما ذكر في الخبر لفظ الرواح مع أنه اسم للخروج بعد الزوال كما قاله الجوهرى وغيره لأنه خروج لما يؤتى به بعد الزوال على أن الأزهرى منع ذلك وقال إنه مستعمل عند العرب في السير أي وقت من ليل أو نهار وقولي لغير إلى آخره من زيادتي .

و سن ذهاب إليها في طريق طويل ماشياً لا راكباً إليها بسكينة ورجوع في آخر قصير ماشياً أو راكباً كما في العيد في الذهاب والرجوع وذكرهما من زيادتي وللتحذير على المشي في خبر رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه ولخبر الشيخين في السكينة إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة وهو مبين للمراد من قوله تعالى إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله أي امضوا كما قرئ به لا لعذر في المذكورات من زيادتي بأن يشق البكور أو الذهاب أو الرجوع فيما ذكر أو المشي أو يضيق الوقت